

تمهيد:

يهدف القانون عموماً إلى حماية مصالح الأفراد في المجتمع و كذا تطوره، و من بين أهم فروع القانون هو القانون الجنائي، الذي يعترف له بدوره الإيجابي و الفعال في تطوير المجتمع.

و لقد شهدت المجتمعات الأوروبية، ومنها المجتمع الفرنسي، في نهايات القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين تطورا هائلا في مجال المعاملات التجارية الأمر الذي استدعى الحاجة إلى نظام عقابي خاص لهذا المجال أطلق عليه تسمية القانون الجنائي للأعمال (رسم سياسة جنائية رادعة تؤمن المساهمين في مجال الشركات التجارية إدارة جيدة وآمنة لأموالهم التي ساهموا بها والكيفية التي يمكن بها القانون الجنائي تعويضهم عن خسائرهم).

هنا بدأت الأصوات تطالب بالتدخل الجنائي في مجال الأعمال للإحداث الأثر الرادع وضبط حركة المعاملات التجارية داخل المجتمع، الأمر الذي سيؤدي في السنوات القادمة، إلى نمو دراسات القانون الجنائي للأعمال من جانب المشتغلين بالدراسات الجنائية.

أولا.تعريف قانون الأعمال الجنائي:

1.التعريف الإصطلاحي: ان القانون الجنائي للأعمال يجد صعوبة في تعريفه عموماً مصطلح القانون الجنائي للأعمال يحتوي على شقين القانون الجنائي من جهة والأعمال من جهة أخرى،

1.1.فهم فكرة وأصل قانون الأعمال: كلمة "الأعمال" هي التي تطرح إشكالا في تحديد مفهومها نظرا للغموض والإبهام الذي يحيط بهاء حيث تنتسب إلى أكثر من فرع من فروع القانون، ويقصد بالأعمال جملة المعاملات التي تتم بين أشخاص طبيعية أو حتى معنوية تتميز بأهمية كبيرة ترجع إلى ضخامة قيمتها بمعنى قيمة المؤسسة، كما تظهر قيمة الأعمال عندما يكون أطراف التعامل أو أحدهما على الأقل من أصحاب النفوذ الاقتصادي يخول له في الغالب نفوذ سياسي بالنتيجة، يتيح له السبيل إلى الانحراف عن القانون أو التحايل عليه، ونتيجة لذلك تترتب عنه أضرار جسيمة تصيب النظام الاقتصادي والمالي والتجاري وقد تصل إلى تحديد النظام السياسي في حد ذاته.

يحتوي مفهوم الأعمال على العديد من جوانب القانون، بما في ذلك قانون الضرائب قانون الجمارك القانون التجاري، قانون المنافسة والاستهلاك. ونظرا لقصور أحكام القانون المدني، مثل المسؤولية المدنية، عن ردع رجال الأعمال والمؤسسات عن إلحاق الضرر بالغير والاقتصاد ككل، كان من الضروري تدخل القانون الجنائي للأعمال الذي ينظم الحياة داخل المؤسسة ويعاقب على التجاوزات التي تحدث بداخلها أو التي لها اتصال بمصالحها المتشعبة.

2.1.المقصود بالقانون الجنائي: القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد لنا التصرفات والأفعال التي تشكل جرائم والعقوبات المقررة لها.

وعليه، يمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال بأنه مجموعة من القواعد التي تجرم وتردع بعض التصرفات عند مرتكبيها الذين يتصرفون في إطار المؤسسة باستعمال الوسائل وتوظيفها سواء لحسابهم الخاص أو لحساب المؤسسة.

2. التعريف الفقهي في تحديد القانون الجنائي للأعمال: اختلف الفقه في تعريف القانون الجنائي للأعمال واعتماد معيار واضح في تعريفه. وظهرت في هذا الخصوص نظريتين تعتمد على معيارين ألا وهما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي:

1.2.المعيار الموضوعي: يرى أنصار هذه النظرية أن تعريف القانون الجنائي للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون. وهنا الموضوع إما أن يتسم بالطابع الاقتصادي أو القانوني.. وبناء عليه طرح أصعب النظرية عدة معايير، البعض منها معايير اقتصادية والبعض الآخر معايير قانونية. على نحو ما يلي:

أ. **المعيار الموضوعي الاقتصادي:** اعتمد أنصار هذا الرأي في تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال على معيارين أساسيين وهما معيار النظام الاقتصادي و معيار المشروع الاقتصادي.

• **معيار النظام الاقتصادي:** "مجموعة النصوص القانونية التي تعاقب على كل اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، المتمثلة في حماية إنتاج. توزيع. استهلاك البضائع وتبادل الأموال والنقود والخدمات". بمفهوم واسع فإن كل فعل أو اعتداء يمس اقتصاد الدولة يعتبر جريمة أعمال .

• **مقياس المشروع الاقتصادي:** ومعناه أن هذه الجرائم لا تقع إلا داخل مشروع حقيقي وهو كل إجرام متصور في إطار المشروع لخداع الجمهور والدولة والشركاء. والتعريف الذي ساقه أنصار هذا الاتجاه في هذا الصدد أن القانون الجنائي للأعمال هو "كل فعل إجرامي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة." ولكن هذا الاتجاه قد ضيق كثيرا من نطاق جرائم الأعمال وحصرها في الجرائم التي تقع في إطار مشروع اقتصادي فقط.

ب.المقياس الموضوعي القانوني: ويرى أصحاب هذا الرأي ونظراً للانتقاد الموجه إلى المعايير الموضوعية الاقتصادية ضرورة اعتماد مقياس موضوعي قانوني يقوم على عملية تصنيف وترتيب جرائم الأعمال ووضع قائمة بقوانين يجمعها تحت هذا الاسم. فهو يقوم على مقياس التعداد والترتيب للجرائم المتعلقة بشكل مباشر بميدان الأعمال مهما كان مكان النص عليها. و لكن اعتماد هذا الاتجاه في تحديد تعريف للقانون الجنائي للأعمال سوف يخلق تضخم تشريعي في مجال الأعمال. وكذا هناك من الفقه الجنائي من اعتبره مقياس فضفاض وواسع يدخل العديد من الجرائم ليست من جرائم الأعمال.

2.2.المقياس الشخصي: يرى أنصار هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال ينطلق من شخص مرتكب الجريمة. فإجرام الأعمال يخص أشخاص تتوفر فيهم مواصفات خاصة سواء العمل المهني للمجرم أو نفسية المجرم. ومعناه أن إجرام الأعمال يخص الشخص المرتكب للجريمة تتوفر فيه مواصفات خاصة سواء نشاطه المهني أو السلوك النفسي لمرتكب الجريمة. وفي هذا الصدد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن جريمة الأعمال لا يمكن أن يرتكبها أشخاص عاديون بل ترتكب من أشخاص ذو طبقة اجتماعية راقية وفي تعريفها للقانون الجنائي للأعمال ارتكزت على معيارين أساسيين هما:

أ.مقياس النشاط المهني لمجرم الأعمال: ويرى أنصار هذا الرأي أن إجرام الأعمال هو إجرام مبني بالدرجة الأولى على مرتكب الجريمة وهو شخص ينتمي إلى طائفة "رجال الأعمال"، ويرى عالم الإجرام الأمريكي ايدين في نظريته أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي ترتكب من أشخاص يتمتعون بمركز أو مهنة أو وضع مالي مرموق في المجتمع وهي جرائم طائفة اجتماعية صاحبة نفوذ محترفة وتبعاً لذلك فتعرف هذه الجرائم بأنها "جرائم ترتكب من طرف أشخاص لهم المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أثناء قيامهم بأعمال مهنية والمجرم يستغل مكانته للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير مشروعة وخرق التزاماته المهنية مما يثير مسؤولية الجزائية وأنه إجرام مني بالدرجة الأولى. ولا شك أن هذه الصفة هي القاسم المشترك بين رجل الجرائم التي يتفق الفقه على اعتبارها داخلية في هذا الفرع القانوني ولكن اعتماد المقياس وعلى إطلاقه فيه نتائج غير منطقية، وفيه إدخال كل الجرائم في إطار القانون الجنائي للأعمال والمرتكبة من شخص رجل الأعمال يبدو عدم كفاية هذه النظرية لتكون معياراً لتحديد القانون الجنائي للأعمال لكون فيه توسع كبير للجرائم وخروج واضح عن نطاقها بدليل وجود جرائم لا علاقة لها بالنشاط المهني ولكنها إجرام الأعمال، كما أن جريمة الأعمال لا ترتكب دائماً من فئة رجال الأعمال وأصحاب النفوذ وبالتالي فقد أهمل هذا التعريف فئات أخرى قد ترتكب جرائم الأعمال أيضاً.

ب.مقياس الجانب النفسي للمجرم: ذهب فريق آخر من أنصار النظرية الشخصية إلى الأخذ بمقياس شخصي يرتبط بالجانب النفسي للمجرم، ويميز بين فئتين: الفئة الأولى تعتمد على الشخص الذي لديه نية الانحراف بالأعمال ومخالفة القوانين منذ البداية. وبين الشخص الجاني الذي بدأ حياته بشرف ونزاهة إلا أن سوء إدارته لأمواله والظروف التجارية جعلته ينحرف بأعماله. ويرى الفقهاء أن الفئة الثانية التي بدأت عملها بشرف ثم انحرفت هي من تدخل جرائمهم ضمن طائفة جرائم رجال الأعمال. ويعتبر أنصار هذا الاتجاه الفقهي بأن مجرم الأعمال شخص دفعته الظروف الاقتصادية المحيطة به أو العوامل الإجرامية إلى ارتكاب جريمة أعمال. ولكن يبدو عدم كفاية هذه النظرية لتكون معياراً لتحديد القانون الجنائي للأعمال لكونه فيه خروج واضح عن نطاقه.

وركز بشكل كبير على الجانب النفسي لمجرم الأعمال لتكون معياراً لتحديد القانون الجنائي للأعمال لذا ذهب الفقه الجنائي إلى اعتبار أن القانون الجنائي للأعمال ذو نطاق تطبيق خاص وضيق يشمل جرائم الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية وهي الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي تكون من شأنها إلحاق الضرر أو تعريض الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية للخطر، ويتم الأخذ بالمعايير السابقة بشكل مرن وضرورة إبراز خصائصه المميزة.

ثانياً: خصائص القانون الجنائي للأعمال: ينفرد بخصائص مميزة تجعله يتميز بطبيعة خاصة وهي:

1.القانون الجنائي للأعمال غير مقنن ومشتت النصوص: كونه يضم نصوص قانونية جزائية متناثرة بين عدة فروع قانونية كقانون العقوبات، القانون التجاري والقوانين الخاصة الأخرى كقانون البورصة و كالقانون 06/01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون النقد والفرص وجرائم الصرف ... وغيرها

2.أحكام القانون الجنائي للأعمال "تقنية": فتنخذ هذه الجرائم صورة منظمة فهي جرائم تقنية تتضمن صورة من صور التنظيم وغالباً ما يرتكبها أشخاص ذوي مكانة اجتماعية ومالية وهو مختلف عن الجرائم التقليدية الكلاسيكية لكون أن جرائم الأعمال ترتكب من أشخاص بارعين ويستغلون الثغرات القانونية لارتكاب جرائمهم والإفلات من العقاب كجرائم تسيير الشركات وتبييض الأموال وغيرها ,

3.أحكام القانون الجنائي للأعمال ذات طابع اقتصادي ومالي: فيمتد نطاقها ليشمل أنشطة اقتصادية ومالية متعددة والمصالح المحمية هي مصالح اقتصادية ومالية محضة ويسعى المجرمون فيها التحقيق منافع مادية ومن جهة أخرى فله تأثير قوي على القطاع الاقتصادي للمجتمع ويزداد فيه البعد المتعلق بالحق العام الاجتماعي

4.جرائم القانون الجنائي للأعمال مصطنعة قانونية: وذلك لكونها جريمة من صنع القانون وهي مصطنعة يخلقها المشرع من العدم لمواجهة خرق الأفراد السياسات الدولة التنظيمية، فالقاعدة الجزائية تكون منسجمة مع المجتمع وتتكون من شق التكليف وشق الجزاء السرقة القتل...وهنا تكون اجتماعية وليس قانونية لكونها تشكل علاج الظاهرة اجتماعية مخالفة لقيم المجتمع فجرائم الأعمال لا تنتمي إلى الجرائم التقليدية كونها متطورة باستمرار ويغلب عليها الطابع التنظيمي.

5.القانون الجنائي للأعمال يقوم على مبدأ الشرعية: فهو يعتمد على مبدأ الشرعية حسب نص المادة الأولى "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" ويعد من أهم المبادئ الواردة في قانون العقوبات، فلا يمكن اعتبار نشاط أو فعل جريمة إلا بوجود نص يجرم هذا النشاط ويقرر له العقوبة المناسبة وبالتالي فهو يقوم على مبدأ الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرامية كما هو وارد في المبادئ العامة في قانون العقوبات.

فهذه الخصائص ليس معناها وضعه في قانون خاص أو معالجته كموضوع علمي مستقل ، وإنما في استقلاله القاعدي بمبادئ قانونية مميزة ووظيفة جنائية خاصة وهذا لا يعني قطع الصلة عن قانون العقوبات الأساسي بل يبقى هو القانون الأساسي والأصل عند التعرض لنقص ضمن القوانين الخاصة.

ثالثا. أهمية القانون الجنائي للأعمال: ذهب فقه القانون الجنائي إلى القول بأن هناك دوافع نظرية بحتة وأخرى عملية استوجبت دراسة موضوع القانون الجنائي للأعمال، وهي ترتبط بما يلي:

الأسباب النظرية	الأسباب العملية
• عدم كفاية النصوص التقليدية وعجزها على مواكبة تطور الأنشطة الإجرامية التي تتميز بكونها جرائم سريعة التطور ومرنة. • عدم كفاية الجزاءات المدنية لردع هذا النوع من الجرائم، مما استوجب خلق قواعد قانونية أكثر جزاء من القواعد الأخرى.	• انتشار كبير وواسع لهذا النوع من الجرائم وتفاقمها في المجتمع. • إفلات أصحاب النفوذ الاقتصادي من العقاب لما لهم من نفوذ اقتصادي وسياسي. • وجود تكتم كبير على هذا النوع من الإجرام. • الضرر المادي المترتب من هذه الجرائم كبير يضر بالأشخاص أو بالنشاط الاقتصادي ومثال ذلك ما حدث في قضية بنك الخليفة الوعد الصادق..... الخ • التطور التكنولوجي الهائل وما نتج عنه من مشاريع ضخمة أدى إلى خلق هذه الجرائم مثل التهرب الضريبي ... الخ

ثالثا.تطور القانون الجنائي للأعمال: عرف القانون الجنائي للأعمال تطورات هامة نظرا للتحويلات في مختلف الميادين السياسية و الاقتصادية والاجتماعية وسيتم التطرق الى تطور النصوص قبل التعديل الدستوري لسنة 1989وبعده كما يلي :

-تطور القانون الجنائي للأعمال قبل سنة 1989:

1.1. صدور الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية و نصت المادة الأولى منه " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم الاقتصادية التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان- من جميع الدرجات.

التابعون للدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات العمومية و لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل المؤسسات ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية و تضمن عددا من الجرائم كالغش ضد الثروة العمومية و التزوير و أشارت المادة 1-14 من نفس الأمر "تحديث بمدينة الجزائر و وهران وقسنطينة محكمة خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر" حيث كانت الجزائر تتبنى السياسة الاقتصادية الاشتراكية بغرض حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تبيان مصالح القطاع العام و القطاع المسير ذاتيا وتكون فيه الملكية الجماعية هي الدعامية الأساسية.

2.1. صدور الامر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث نصت المادة 03 منه على أنه " تحدد الأسعار عند الانتاج و كذلك إذا اقتضي الأمر في جميع أطوار التوزيع بموجب مراسيم و قرارات وزارية و ذلك بتعين السعر نفسه" و نص م 49 منه " تطبق المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 23 العقوبات التالية : عدم نشر الأسعار: غرامة قدرها 50دج إذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة مساوية 10دج فأقل غرامة قدرها 100دج إذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة داخلية بين 10دج و 100دج.

3.1. صدور الامر 75-46 الصادر في 17 جوان 1975 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

4.1. الأمر رقم 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1995 المتضمن القانون التجاري الذي ينظم التاجر والأعمال التجارية ونص على جرائم متنوعة كالجرائم المتعلقة بالسجل التجاري و جرائم التفتيش بالتدليس و غيرها.

5.1. الأمر رقم 79-07 الصادر في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم و الذي تضمن العديد من الجرائم الجمركية.

*الملاحظ خلال هذه الفترة تناسب النصوص القانونية مع المنهج الاشتراكي والدولة تمتلك وسائل الانتاج وتعتمد على التخطيط بموجب القانون 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بالتخطيط في نص المادة 01 منه نصت "يحدد القانون الاطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي و الاجتماعي و تطبيقه وفضلا عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية بموجب القانون 88/29 المؤرخ في 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة الاحتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث نصت المادة 05 فقرة 1 منه " تمارس الدولة احتكار التجارة الخارجية و تمارسه أساسا عن طريق امتيازات تمنحها المؤسسات عمومية

اقتصادية و هيئات عمومية و تجمعات ذات مصلحة مشتركة."

2. تطور القانون الجنائي للأعمال بعد التعديل الدستوري لسنة 1989: في هاته المرحلة كان لابد من وضع استراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي تهدف إلى تصحيح الاختلالات، وفي هذا الصدد صدرت العديد من القوانين في الدولة كالقانون 89/12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار و المخالفات المتعلقة بها وجريمة المضاربة و التعسف في استعمال وضعية هيمنة السوق.

1.2. صدور القانون 90-10 المؤرخ في 19 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض و تضمن الكتاب الثامن العقوبات الجزائية في المواد 131 الى 139 و بين الجرائم المرتكبة من أعضاء مجلس الإدارة أو مسير البنك أو المدير.

2.2. القانون 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 الذي نص في المادة 117 منه على جريمة المتملص أو محاولة التملص من الضريبة و المادة 118 التي جرمت الأعمال التدلسية كإخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة.

3.2. صدور الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة حيث تكرست فيه تحرير التجارة في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة في إطار اتفاقيات الاتحاد الأوروبي.

4.2. الأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم و نصت المادة 01 منه "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت: (التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى المواطن، عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر المخالف على حسن نيته).

5.2. صدور الأمر 03-03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ومنع هذا القانون في الفصل الثاني الممارسات المقيدة للمنافسة وكل ما يهدف لعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها.

6.2. صدور القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نص المادة 51 مكرر "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

7.2. صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية في المواد 37 و 40 و 329 تطرق إلى امكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و إلى دوائر اختصاص محاكم اخرى عندما يتعلق الامر بالتحري و البحث في جرائم محددة .و صدور مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006 متضمن تمديد الاختصاص المحلي المعدل بالمرسوم رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2006 ويتعلق الأمر بالجرائم المتسمة بالتعقيد و الخطورة وهي جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية لمعطيات وجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة.

8.2. صدور قانون مكافحة التهريب بموجب الامر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.

2.9. القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 2 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج ر عدد 08 المؤرخ في 15 فيفري 2012 المعدل والمتمم. بموجب القانون 06-15 ج ر عدد 08 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015.

10.2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 المؤرخ في أول سبتمبر 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ سنة 2011.

11.2. إصدار الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 و ساير المشرع التشريعات الجنائية والنص على احداث القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي للجرائم الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها.